(٣)

دائرة الأحزاب السياسية

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٨٧

برئاسة السيد الاستاذ المستشار الدكتور أحمد يسري عبده رئيس مجلس الدولة . وعضوية السادة الاساتذة محمد المهدي المليجي ومحمد أمين المهدي وحسن حسنين علي والدكتور محمد صفوت عثمان المستشارين . وحضور السيد الاستاذ برهان حسن سعيد المستشار بمجلس الدولة سابقاً . وحضور السيد الاستاذ محسن وجيه توفيق وكيل أول وزارة النقل . وحضور السيد الاستاذ أحمد أمين فرج أمين عام جامعة القاهرة ــ سابقاً . وحضور السيد الاستاذ المهندس محمد محمد سليم رئيس قطاع غرب القاهرة بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية . وحضور السيد الاستاذ الدكتور بهجت أحمد عبد المجيد مدير عام مستشفى الدمرداش من الشخصيات العامة .

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) أحزاب سياسية ــ إجراءات تأسيس الحزب ــ طبيعة الإخطار المقدم للجنة شئون الاحزاب ــ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ ــ الاخطار المقدم إلى لجنة شئون الأحزاب للموافقة على تأسيس الحزب لايعدو أن يكون واقعة تفصح بها الاجراءات أمام اللجنة تمارس عملها من خلال الاجراءات وفي المواعيد التي حددها المشرع ــ تنتهي هذه الاجراءات بصدور قرار صريح بالموافقة أو بالرفض صراحة أو ضمناً ــ هذا القرار هو الذي يطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا أما واقعة التقدم بالاخطار في حد ذاتها فلا يترتب عليها أثر قانوني يكسب حقاً أو يسلبه ــ تطبيق .

(ب) أحزاب سياسية ــ إجراءات تأسيس الحزب ــ مواعيد تلك الاجراءات .

رسم المشرع إجراءات تكوين الحزب وحدد مراحله على النحو التالي :

١ ــ تقديم إخطار عن تأسيس الحزب إلى لجنة شئون الاحزاب السياسية .

٢ ــ تقوم اللجنة بفحص ودراسة الاخطارات واجراء مايراه من بحوث وتحقيقات .

٣ ــ أوجب المشرع نشر أسماء الأعضاء المؤسسين لإعطاء المعترضين عليها فرصة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المذكورة .

٤ ــ يجب على اللجنة أن تصدر قرارها خلال الأربعة أشهر التالية (على الأكثر) لعرض الاخطار ــ انقضاء هذه المدة دون إصدار قرار يعتبر بمثابة اعتراض على تأسيس الحزب ــ إذا وافقت اللجنة فإن الحزب يتمتع بالشخصية الاعتبارية في ممارسة نشاطه ــ تطبيق .

(جـ) لجنة شئون الاحزاب ـــ تشكيل اللجنة .

غياب أحد أعضاء اللجنة وحضور من يقوم بعمله قانونا لوجوده بالخارج لايبطل التشكيل طالما ثبت أن الحاضر كان يتمتع بذات الصفة الوظيفية وقت صدور القرار برفض تأسيس الحزب ـــ تطبيق[1] .

إجراءات الطعن

في يوم الأربعاء الموافق ١٣ من مارس سنة ١٩٨٥ أودع الأستاذ عصمت الهواري المحامي ووكيل السيد الدكتور فرج على فودة بصفته أحد طالبي تأسيس حزب المستقبل ورئيسا للحزب وممثلا لباقي طالبي التأسيس والسيد / أحمد محمود طلعت بصفته أحد طالبى تأسيس الحزب المذكور ونائبا لرئيسه قلم كتاب المحكمة تقرير طعن في القراز الصادر من لجنة شئون الاحزاب بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ بالاعتراض على الطلب المقدم من الدكتور فرج على فودة بتأسيس الحزب وعدم قبوله شكلا لعدم توافر النصاب القانوني لعدد الاعضاء المؤسسين وطلب الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وباعتبار حزب المستقبل حزبا قائما يتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ صدور الحكم بالالغاء عملا بالمادة ٩ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية وأودع الطاعنان حافظتى مستندات تضمنت الأولى منهما نسخة من برنامج الحزب والثانية على صورة لمصال بفيد تسليم مدير إدارة الاتصال والتنظيمات بلجنة شئون الاحزاب من الطاعن الأول قائمة بأسماء المؤسسين وصفاتهم وتوكيلاتهم الموثقة بالشهر العقاري وعددها ٥٥ توكيلا فضلا عن سبع نسخ من كل من برنامج الحزب ونظامه الأساسي ولائحته الداخلية ، وخطابا من المطعون ضده الثاني موجها إلى الطاعن الأول يطلب منه الحضور لسماع بعض الايضاحات في مساء يوم الأحد ١٩٨٥/٢/٣ ، والخطاب المرسل من المطعون ضده الثاني بصفته إلى الطاعن الأول مرفقا به قرار لجنة شئون الاحزاب المطعون فيه . كما قام المطعون ضده الثاني بايداع ملف القرار المذكور وبه كافة الأوراق المتعلقة بالموضوع وأودعت هيئة مفوضى الدولة بعد تحقيق الطعن تقريرا مسببا بالرأى القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ،

---

(١) راجع الطعن رقم ٢٢٧٨ لسنة ٣١ ق بذات الجلسة .

ونظرت المحكمة الطعن بجلسة ١٩٨٧/٢/٢٨ وفقا لما هو ثابت بمحضر الجلسة وقررت اصدار الحكم بجلسة ١٩٨٧/٣/٢١ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع . وفي ١٩٨٧/٣/٧ أودع الحاضر عن المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما . وقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودة الحكم المشتمله على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن وقائع المنازعة تخلص على مايبين من الأوراق في أن الطاعن الأول تقدم بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨ باخطار إلى لجنة شئون الاحزاب طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية . وأرفق به جميع المستندات المتعلقة بحزب المستقبل « تحت التأسيس » وتسلم من اللجنة في التاريخ المذكور إيصالا يفيد أنها قد تسلمت : (١) قائمة بأسماء المؤسسين . (٢) توكيلات المؤسسين موثقة بالشهر العقاري (عدد ٥٥ توكيلا) . (٣) عدد سبع نسخ من برنامج الحزب ونظامه الأساسى ولائحته الداخلية . وفي ١٩٨٥/١/٣٠ حررت لجنة شئون الاحزاب خطابا إلى الدكتور فرج على فودة طلبت فيه الحضور إلى مكتب السيد رئيس مجلس الشورى (مقر لجنة الأحزاب) لسماع بعض الايضاحات وذلك في تمام الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الأحد الموافق ١٩٨٥/٢/٣ وفي هذا الموعد اخطرت اللجنة الطاعن الأول شفاهة بأن تسعة من أعضاء الحزب طالبى التأسيس قد عدلوا عن رأيهم ووقعوا على اقرارات تفيد الغاء التوكيل السابق صدوره من كل منهم إلى رئيس الحزب ، وقد سلمت هذه الاقرارات إلى المدعى العام الاشتراكي الذى أبلغ لجنة الاحزاب بذلك بكتابه بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢ وأرفق بكتابه الاقرارات الصادرة من هؤلاء الاعضاء التسعة في ٢٩ و ٣٠ أكتوبر الموثقة أمام الشهر العقاري . وفي ١٩٨٥/٢/١٧ أصدرت لجنة شئون الأحزاب القرار المطعون فيه بالاعتراض على طلب التأسيس ، وأبلغ إلى الطاعن الأول بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٥ وقد جاء في هذا القرار أنه لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ توجب أن يقدم إخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين وكان المؤسسون لحزب المستقبل قد أصبحوا ٤٦ عضوا بعد أن انحسرت عن وكيل المؤسسين صفة النيابة عن تسعة من طالبى التأسيس

على ماسلف بيانه ، فإن الاخطار عن تأسيس هذا الحزب يكون قد فقد أحد شرائطه ، الأمر الذى يتعين معه عدم قبول طلب التأسيس شكلا لعدم توافر النصاب القانوني في عدد الأعضاء المؤسسين ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣ أقام الطاعنان هذا الطعن وطلبا الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء هذا القرار واعتبار حزب المستقبل قائما يتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ صدور الحكم بالالغاء عملا بحكم المادة التاسعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وذلك استنادا إلى الأسباب الآتية :

أولا : بطلان تشكيل لجنة شئون الأحزاب مصدرة القرار : ذلك أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن هذه اللجنة كانت مشكلة من كل من :

(١) السيد الدكتور محمد صبحي عبد الحكيم رئيسا للجنة وقد وقع بامضائه .

(٢) السيد المستشار أحمد ممدوح عطية وقد وقع بامضائه .

(٣) السيد اللواء حسن أبو باشا وقد وقع بامضائه .

(٤) السيد اللواء أحمد رشدي وقد وقع بامضائه .

(٥) السيد المستشار فاروق سيف النصر وقد وقع بامضائه .

(٦) السيد المستشار أحمد محمود الباجوري وقد وقع بإمضائه .

(٧) السيد المستشار عاطف محمد العزب وقد وقع بإمضائه .

وهذا تشكيل باطل طبقا للمادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب التى اشترطت في فقرتها قبل الأخيرة حتى يكون اجتماع اللجنة صحيحا أن يحضره رئيسها وأربعة من الأعضاء من بينهم المنصوص عليهم في البنود (٢) و (٣) و(٤) من الفقرة الأولى من المادة . والمقصود بالعضو رقم (٤) هو وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى ، وهو لم يحضر وإنما حضر بدلا منه اللواء حسن أبو باشا وزير الحكم المحلي في ذلك الوقت ، وإذا كانت الفقرة الثانية من ذات المادة قد خولت السيد رئيس الجمهورية الحق في اختيار من يحل محل رئيس اللجنة في حالة غياب رئيس ووكيلى مجلس الشورى الذين يجوز أن يرأس أى منهما اللجنة عند غياب الرئيس ، فإن الفقرة الرابعة اشترطت حضور الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة الأولى دون أن تخول أحدا الحق في اختيار من يحل محل أى واحد منهم ، لذلك فإن حضور السيد وزير الحكم المحلي محل السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب يترتب عليه بطلان تشكيل اللجنة ، وبالتالي بطلان القرار المطعون فيه .

ثانيا : عدم جواز قبول الاعتراض شكلا لتقديمه إلى جهة غير مختصة ولتقديمه بعد

الميعاد ذلك أن الاعتراض الصادر من تسعة من طالبى التأسيس المبنى على الغاء التوكيلات الصادرة منهم إلى الطاعن الأول قد أرسل إلى المدعى العام الاشتراكي في حين أنه كان يتعين تقديمه إلى رئيس لجنة شئون الاحزاب المختص وحده بذلك طبقا لصريح نص المادة (٨) فقرة تاسعة من القانون فضلا عن أن هذا الاعتراض لم يصل إلى لجنة شئون الأحزاب إلا يوم ١٩٨٥/٢/٢ أى بعد مضى ميعاد الشهر الذى حددته المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه لتقديم الاعتراضات من الغير على تأسيس الحزب ، وهذا ميعاد طعن ، ومن المسلم به أن مواعيد الطعن هى مواعيد سقوط لا تقبل الوقف أو الانقطاع ، بل إنها لا تمتد إلا إذا كان آخرها يوم عطلة رسمية ومقتضى ذلك أن تقديم الاعتراض إلى المدعى الاشتراكي لا يقطع مدة السقوط وكان على المعترضين أن يسلكوا السبيل الذى رسمه القانون بأن يتقدموا إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب المختص وحده بتلقى الاعتراضات ولكنهم لجأوا إلى جهة غير مختصة وعند إحالة هذا الاعتراض إلى الجهة المختصة فإنها وقعت في ١٩٨٥/٢/٢ أى بعد الميعاد ، وتكون اللجنة بذلك قد اخطأت حين أقامت القرار المطعون فيه على أساس اعتراضات غير مقبولة شكلا وذلك بملاحظة أن الانسحاب من الحزب يعتبر من قبيل الاعتراض الذى ينطبق عليه نص المادة (٨) في فقرتها التاسعة سالفة البيان .

ثالثا : ولقد قام القرار المطعون فيه على خطأ وقعت فيه اللجنة المختصة في تكييف العلاقة بين الطاعن الأول وبين الاعضاء التسعة طالبى الانسحاب من تأسيس الحزب ، فقد اعتبرتها اللجنة علاقة وكالة تنتهى بالالغاء ، وهذا وإن كان يتمشى مع صيغة التفويض الصادر من الأعضاء التسعة إلى الطاعن الأول عند تفويضه في اتخاذ الاجراءات الخاصة بتأسيس الحزب إلا أن هذا التكييف يتعارض مع نصوص القانون من جهة ، كما أنه غير منتج على فرض صحته قانونا من جهة أخرى : ذلك أن المادة ٦٩٩ من القانون المدنى تنص على أن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل . ولم تشترط المادة (٧) من قانون الاحزاب المشار إليه فيمن يقدم الاخطار الكتابي بتأسيس الحزب أن يكون وكيلا بالمعنى المقصود من الوكالة في القانون المدني . وإنما قررت هذه المادة أنه يجب تقديم إخطار كتابى إلى اللجنة ممن ينوب عن الحزب في اجراءات تأسيسه دون أن تتطلب فيمن ينوب على النحو السابق أن يكون وكيلا بالمعنى الذى قصده المشرع في المادة ٦٩٩ من القانون المدنى ومابعدها من مواد ، وعلى ذلك فحديث القرار المطعون فيه عن الوكالة التى انتهت أو عن الصفة التى انحسرت هو حديث لا يصادف محلا ، إذ لاتوجد وكالة

ولا توجد نيابة قانونية وإنما الذى وجد لايزيد على مجرد تكليف بالقيام بعمل من الأعمال المادية ، أى أن العلاقة أقرب ماتكون إلى العلاقة الناشئة عن عقد العمل ، وكل قول على خلاف ذلك يخالف القانون ويقوم على تكييف خاطىء للعلاقة . وفي كل الأحوال وبافتراض أن تلك العلاقة بين مقدم الطلب والمؤسسين هى علاقة وكالة بالمعنى المقصود في القانون المدني ، فإن العمل الذى وكل فيه الطاعن الأول قد تم فعلا يوم ١٩٨٤/١٠/٨ بتقديم الاخطار بالتأسيس مما يجعل البحث في الغاء الوكالة من عدمه غير منتج ، إذ تحقق الغرض منها وتم العمل فعلا . ومثل هذا القول يصدق أيضا إذا جرى تكييف العلاقة بأنها ناشئة عن عقد عمل ، لأن ذلك العمل يكون قد تم فعلا يوم ١٩٨٤/١٠/٨ ويصبح رضاء صاحب العمل (الأعضاء المؤسسون) أو عدوله عن رأيه كعدمه تماما . والصحيح الذى وقع فعلا والذى يتفق مع المفهوم من الأوراق أن تسعة من طالبى التأسيس الذين لم تعلن أسماؤهم في الموعد الذى حددته اللجنة لمناقشة الطاعن الأول ولا في القرار المطعون فيه قد حاولوا الاستقالة أو الانسحاب من الحزب ، أى أنهم عدلوا عن رأيهم لأسباب لم تعلن وقبول الاستقالة أو الانسحاب ليس من اختصاص المدعي الاشتراكي ولا يدخل في ولاية لجنة شئون الاحزاب السياسية وإنما هو أمر يدخل في ولاية الحزب وحده استنادا إلى أن قانون الأحزاب بما نص عليه في المادة الخامسة يكون قد أحال إلى النظام الداخلي للحزب في بيان طريقة الانضمام إليه واجراءات الفصل من العضوية أو الانسحاب وكان على المدعى الاشتراكي أن يخطر الحزب بأن هناك من انسحب واستقال في صيغة وشكل خاطئين باتباع طريقة الغاء التوكيل ، وذلك حتى يبدى الحزب رأيه في قبول الاستقالة من عدمه ، لأن المعلوم أن الاستقالة لاتكون نافذة المفعول إلا من تاريخ قبولها . ولكن المدعى الاشتراكي انتزع لنفسه ولاية الحزب ، سايرته اللجنة في ذلك على خلاف حكم القانون . رابعا : أخطأت اللجنة في تفسير القانون ذلك أنه يؤخذ من القرار المطعون فيه أن العدد المطلوب توافره عند الاخطار بالتأسيس وهو خمسون عضوا يجب أن يستمر توافره خلال جميع مراحل البحث اللاحقة على تقديم الاخطار ، مع أن مراحل البحث تحتاج إلى شهور لا إلى أيام أو ساعات معدودات وقد يحدث خلال تلك الشهور من الطوارىء مالا يدخل في حسبان بنى البشر كوفاة أحد طالبى التأسيس أو زوال أهليته لأى سبب قانوني فإذا طبقت نظرية القرار المطعون فيه لسقط الاخطار بما يترتب عليه من آثار في هذه الصورة وما شاكلها . ومما يتمشى مع هذه النتيجة الغريبة أن يقال أنه حتى بعد أن يتم تأسيس الحزب وبعد أن يتمتع بالشخصية

المعنوية طبقا للمادة (٩) من القانون ، لابد أن يستمر توفر العدد المطلوب وقت الاخطار فإن اختل هذا الشرط قام سبب من أسباب حل الحزب وذلك أخذا بالاثر الرجعي الذى خلقه القرار المطعون فيه ورتبه على أى طارىء أو أى عمل إرادي كالانسحاب أو الاستقالة التى لا يعرف الحزب عنها شيئا أو التى لم يتم قبولها من جانب الحزب : إلا أن نصوص قانون الاحزاب تحول دون تحقق هذه النتائج الغريبة التى ينفر منها العقل والتى تتعارض كل التعارض مع اشتراط استمرار توافر العدد المطلوب طوال حياة الحزب من وقت تقديم الاخطار إلى يوم يبعثون بكل مايعنيه ذلك من تأييد للعضوية ، وفي ذلك تنص المادة ٨ من القانون على أنه يقوم رئيس اللجنة بابلاغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى باسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم والواردة بالاخطار المذكور بالمادة السابقة من هذا القانون ... فالعبرة اذن هى بالاسماء الواردة بالاخطار دون نظر إلى ما يطرأ بعد ذلك . يؤكد هذا الفقرة التالية من المادة نفسها والتى تقرر أن يتولى كل من رئيس المجلس اعلان تلك الأسماء في أماكن ظاهرة .... ويتولى المدعى العام الاشتراكي نشرها .... وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت في تأسيس الحزب على أساس ماورد في إخطار التأسيس الابتدائي وما اسفر عنه الفحص والتحقيق وهذا قاطع الدلالة على أن جميع مراحل البحث لا يمكن أن تتناول سوى الاسماء الواردة باخطار التأسيس دون نظر إلى ماقد يطرأ على بعض أصحابها من تغيرات يرجع سببها إلى الارادة مثل الانسحاب أو إلى القضاء والقدر مثل الموت أو المرض .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أن للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ، ولكل مصرى الحق في الانتماء لأى حزب سياسي وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أن « يجب تقديم اخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة الثالثة عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين أو ترفق بهذا الاخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب وبصفة خاصة نظامه الداخلي وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به واسم من ينوب عن الحزب في اجراءات تأسيسه . ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار . ونصت المادة

الثامنة على أن « تشكل لجنة شئون الاحزاب السياسية على النحو التالي : ١ ــ رئيس مجلس الشورى رئيسا ٢ ــ وزير العدل ٣ ــ وزير الداخلية ٤ ــ وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ٥ ــ ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمورية « اعضاء » ويحل محل رئيس مجلس الشورى في الرياسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس ، وفي حالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية . وتختص اللجنة بالنظر في المسائل المنصوص عليها في هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الاحزاب السياسية طبقا لأحكامه ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الاعضاء المنصوص عليهم في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وتصدر قرارات اللجنة باغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ولها أن تطلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وإن تجرى ماتراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية باجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها ، ويقوم رئيس اللجنة بابلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى والمدعى العام الاشتراكي بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم والورادة في الاخطار المذكور بالمادة السابعة من هذا القانون فور تقديم اخطار تأسيس الحزب إليه . ويتولى كل من رئيس المجلسين اعلان تلك الأسماء في أماكن ظاهرة في كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ ابلاغها إليه ، ويتولى المدعى العام الاشتراكي نشرها في ثلاثة جرائد قومية صباحية يومية ثلاث مرات ، مرة كل أسبوع يكون أولها فور ابلاغه بها ليتقدم كل من يرى الاعتراض على أى من تلك الأسماء إلى رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية باعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خلال شهر من تاريخ أول إعلان ؛ وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت في تأسيس الحزب على أساس ماورد في اخطار التأسيس الابتدائي وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الأربعة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة ، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبباً بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن ، ويعتبر انقضاء مدة الأربعة الأشهر المشار إليها دون اصدار قرار من اللجنة بالبت في تأسيس الحزب بمثابة

قرار للاعتراض على هذا التأسيس ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار لاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ، وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد في الفقرة السابقة ، ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء في هذا القرار ... ، ومن حيث أنه يبين مما تقدم من نصوص وأحكام أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المشار إليه قد نص من حيث المبدأ على حق المصريين في تكوين الاحزاب السياسية وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ، وقد تطلب في هذا الخصوص توافر عدة شروط لتأسيس أى حزب سياسى أو للانتماء إليه والتمتع بعضويته ، كما رسم طريقا محددا يجب اتباعه لتكوين الحزب وأوجب في هذا الشأن ضرورة تقديم اخطار عن تأسيس الحزب يقدم إلى لجنة شئون الاحزاب السياسية يكون موقعا عليه من خمسين عضوا من اعضائه المؤسسين مصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وأورد القانون تشكيل هذه اللجنة وحدد اختصاصها الذى يتضمن فحص ودراسة اخطارات تأسيس الاحزاب السياسية وحدد النصاب اللازم لصحة انعقادها من حيث العدد وصفات الحاضرين من الأعضاء وكيفية صدور قراراتها ، وخولها الحق في طلب كافة البيانات والمستندات والايضاحات من ذوى الشأن أو من الجهات الرسمية وإجراء ماتراه من بحوث أو تحقيقات تقوم بها بنفسها أو بلجنة فرعية منها أو أن تكلف من تراه من جهات رسمية باجراء التحقيق أو الدراسة اللازمة للتوصل إلى وجه الحق في الطلب المعروض عليها وأوجب النشر على نحو معين عن اسماء الاعضاء المؤسسين ليتقدم من يرى الاعتراض على أى من تلك الأسماء إلى اللجنة باعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خلال أجل معين وأوجب القانون أن تصدر اللجنة قرارها بالبت في تأسيس الحزب في ضوء مايسفر عنه الفحص والدراسة أو التحقيق خلال الأربعة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة لتصدر قرارها بالاعتراض مسببا إذا انتهت إليه ، فإذا انقضت هذه الشهور الأربعة محسوبة من تاريخ العرض عليها دون اصدار قرار بالبت في تأسيس الحزب كان ذلك بمثابة اعتراض على هذا التأسيس ، أما إذا انتهت اللجنة إلى الموافقة على تأسيس الحزب فإنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له أن يمارس نشاطه السياسى في مجال العمل العام أو نشاطه التنظيمي في مواجهة

اعضائه والأجهزة التنظيمية التى يقوم عليها نظامه الأساسي وعلى ذلك فإن التقدم إلى اللجنة باخطار للموافقة على تأسيس الحزب لايعدو أن يكون واقعة تفتتح بها الاجراءات أمام اللجنة التى تمارس عملها السابق بيان تفصيلاته وفقا للاجراءات وفي المواعيد المقررة لتنتهي بصدور قرار صريح بالموافقة أو بالرفض صراحة أو ضمنا على ماسبق بيانه من أحكام . وهذا الأخير في صورتيه الصريحة والضمنية هو الذى يجوز الطعن فيه أمام هذه المحكمة أما واقعة التقدم بالاخطار في حد ذاتها فلا يترتب عليها بذاتها أثر قانوني يكسب أو يسلب حقا ، وإنما هى الخطوة التى تفتتح بها الاجراءات للفحص توصلا لاتخاذ القرار ولا تعدو الاجراءات التى ورد النص على اتباعها والمواعيد التى حددها القانون للجنة لمباشرة اجراءات الفحص والتحقيق أن تكون اجراءات تنظيمية رسمها القانون حتى تتوصل اللجنة إلى إصدار القرار . فلا تثريب على اللجنة أن سلكت هذا الطريق أو ذاك في الفحص والتحقيق في خلال أجل طال أو قصر طالما التزمت بما أوجبه القانون من نشر وإنهاء الفحص وإصدار القرار خلال أربعة شهور من تاريخ العرض عليها .

وخلال هذه الفترة فإن الاخطار عن تأسيس الحزب يجب أن يظل مطروحا على اللجنة مستوفيا لشروطه المتطلبة قانونا حتى يصدر القرار فيها بالقبول أو الرفض فإذا استبان للجنة أن الطلب قد قدم دون أن يكون مستوفيا لشروطه من حيث العدد والصفات أو غير ذلك من الشروط ، أو أنه قدم مستوفيا اياها ولكنه لسبب أو لآخر فقد بعضا منها عند البت فيه فيتعين على اللجنة أن تصدر قرارها بالرفض ، ذلك أن العبرة في قبول الطلب هى بتوافر شروط قبوله عند البت فيه واصدار القرار بشأنه دون أن يحتج في هذا الخصوص بأن الاخطار قد أودع مستوفيا لشرائطه ، إذ يتعين أن يظل مستوفيا اياها حتى صدور القرار . وهذا أمر يقع عاتقه على أصحاب الطلب الذين يتعين عليهم متابعة هذا الطلب والتأكد من توافر شروطه حتى صدور القرار . وهذا أمر بديهي في ضوء ماهو منصوص عليه من أحكام تتعلق بالنشر عن أسماء المؤسسين وحق كل إنسان في الاعتراض على هذه الاسماء . ومن هنا يقع على عاتق المؤسسين أو من ينيبونه في تقديم الاخطار متابعة استيفاء الشروط المتطلبة قانونا حتى يصدر قرار اللجنة .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨ تقدم الطاعن الأول بصفته رئيسا لحزب المستقبل تحت التأسيس ونائبا عن المؤسسين بطلب إلى رئيس

لجنة شئون الأحزاب مرفقا به المستندات المطلوبة وفقا للقانون طالبا اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعلان قيام الحزب وفقا لأحكام القانون . وقد قام رئيس لجنة الاحزاب باخطار رئيس مجلس الشعب والشورى والمدعى العام الاشتراكي لاتخاذ الاجراءات الخاصة بالاعلان والنشر عن أسماء المؤسسين حتى يتقدم من يريد بما قد يكون لديه من اعتراضات وفور النشر في الصحف القومية عن طريق المدعى العام الاشتراكي أرسل أمين الحزب الوطني بلجنة دائرة ناصر بنى سويف خطابا إلى المدعى العام الاشتراكي أشار فيه إلى واقعة النشر عن تأسيس الحزب وأفاد بأن تسعة من المواطنين الواردة أسماؤهم في كشف المؤسسين للحزب تقدموا بطلبات تفيد الغاء التوكيل الصادر منهم للطاعن الأول بصفته نائبا عن المؤسسين وأنهم يرغبون في الانسحاب منه ، وطلب المذكور من المدعى العام الاشتراكي اتخاذ مايلزم في ضوء ذلك واخطار الطاعن بالأمر ، كما أرفق بهذا الكتاب اقرارات موثقة بالشهر العقاري صادرة من هؤلاء الاعضاء التسعة تفيد ماتقدم . وقام المدعى العام الاشتراكي بارسال كافة هذه الأوراق إلى رئيس لجنة شئون الاحزاب الذى أرسل كتابا إلى الطاعن الأول طلب منه فيه الحضور إلى مقر اللجنة مساء يوم الأحد ١٩٨٥/٢/٣ لسماع بعض الايضاحات ، وبتاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ تسلم الطاعن الأول كتابا من السيد رئيس اللجنة مرفقا به القرار المطعون فيه الذى انتهى بعد العرض على اللجنة في ١٩٨٥/٢/١٧ إلى الاعتراض على قيام الحزب استناداً إلى أن المؤسسين للحزب قد أصبحوا ٤٦ عضوا بعد أن انحسرت عن وكيل المؤسسين صفة النيابة عن تسعة من طالبى التأسيس ، ويكون الاخطار عن تأسيس الحزب قد فقد أحد شرائطه لعدم توافر النصاب القانوني في عدد المؤسسين .

ومن حيث أنه قد استبان من وقائع النزاع أن الاخطار عن تأسيس الحزب لم يكن مستوفيا لأحد شروطه الجوهرية من حيث نصاب المؤسسين عند اجتماع اللجنة للبت فيه ، وكان من المتعين أن يكون الاخطار مستوفيا لشرائطه عند اصدار القرار وذلك دونما اعتبار لواقعة تقديم الاخطار مستوفيا لهذا النصاب في بداية الأمر ، لأن العبرة هى بتوافر الشروط المتطلبة قانونا عند صدور القرار فإذا زال أى منها بعد تقديم الاخطار تعين العمل على استيفاء مافقده الاخطار من شروط قبل اجتماع اللجنة لاصدار القرار . وهذا كما سبق القول التزام يقع على عاتق المؤسسين الذين اتصل علمهم بهذه الواقعة عند استدعاء الطاعن الأول لمقابلة رئيس اللجنة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٣ وقبل صدور القرار بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ ومتى كان ذلك فإن الطعن على قرار اللجنة

بالاعتراض على تأسيس الحزب استنادا إلى مخالفة القانون أو الخطأ في تكييفه أو تفسيره ، يكون غير قائم على سند من الواقع وصحيح حكم القانون ولا يغير من ذلك مانعاه الطاعنان من بطلان تشكيل اللجنة التى أصدرت القرار المطعون فيه استنادا إلى أن البادى من تشكيلها أن وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى الذى أوجب القانون حضوره لم يحضر وإنما حضر بدلا منه السيد اللواء حسن أبو باشا وزير الحكم المحلي ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الأخير كان قد تولى الاختصاصات المقررة للسيد توفيق عبده إسماعيل وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى في ذلك الوقت أثناء فترة وجوده بالخارج خلال النصف الثاني من شهر فبراير سنة ١٩٨٥ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٨٥ المعمول به من تاريخ صدوره في ١٩٨٥/٢/١٦ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ في ١٩٨٥/٢/٢٨ وعلى ذلك فإن عضوية السيد اللواء حسن أبو باشا في لجنة شئون الأحزاب في تاريخ صدور القرار لم تكن بصفته وزيرا للحكم المحلي وإنما بوصفه قائما بعمل وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى وتكون مشاركته في اصدار القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ خلال فترة قيامه بمباشرة مهام وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى متفقة وحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ويكون النعى بالبطلان على تشكيل اللجنة لهذا السبب غير قائم على أساس من الواقع أو القانون .

ومن حيث أنه تأسيسا على ماتقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر من اللجنة المختصة باصداره قانونا وبالاجراءات وفي المواعيد المقررة قائما على سببه الصحيح ، الأمر الذى يكون الطعن الماثل قد أقيم على غير سند من الواقع وصحيح حكم القانون ، ويتعين الحكم برفضه . ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصروفات